

طعن دستوري
2016/12

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طعن رقم (3) لسنة (2) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق التاسع والعشرون من شهر آذار (مارس) 2017م، الموافق الأول من رجب 1438هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د. محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفیق أبو عیاش، عدنان أبو ليلى، فواز صايمة.
الطاعنون:

1. محمود محمد شاكر العالم.
2. فيصل محمد شاكر العالم.
3. شاهر محمد شاكر العالم.
4. شاكر محمد شاكر العالم.
5. فاطمة محمد شاكر العالم.
6. عايشة محمد شاكر العالم.
7. فهيمة صالح محمد العالم.

جميعهم بصفته الشخصية وبصفته من ورثة المرحوم محمد شاكر محمد العالم، بموجب حجة حصر إرث سجل (74) صفحة (3) عدد (214)، الصادرة عن محكمة بيرزيت الشرعية بتاريخ 2013/12/19م.

وكيلهم المحامي: ثائر الشيخ/ رام الله.

المطعون ضدهم:

1. فخامة رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالإضافة إلى وظيفته.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني.
3. رئيس وأعضاء مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفتهم.
4. شركة بيتي للاستثمار العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة، وكيلها المحامي: تامر مليحة/ رام الله.
5. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته، وباعتباره ممثلاً للمدعى عليهم من الأول وحتى الثالث.

الإجراءات

بتاريخ 2016/11/23م، تقدم الطاعنون بهذا الطعن الدستوري رقم (2016/12) للطعن في عدم دستورية نص المواد (1 و 2 و 3 و 4) من القرار رقم (136) لسنة 2009م، الصادر بتاريخ 2009/11/15م، عن رئيس دولة فلسطين/ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (84) بتاريخ 2009/12/27م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (01/12/97/م.و/س.ف) لعام 2009م، الصادر بتاريخ 2009/03/05م، بشأن استملاك أراضي لصالح شركة بيتي للاستثمار العقاري (مشروع مدينة روابي)، والطعن بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء الفلسطيني المشار إليه بمواده الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والمطالبة بإلغاء النصوص المطعون بعدم دستورتها، وشل كافة آثارها.

يستند الطعن إلى الأسباب التالية:

1. أن الطاعنين (المدعين) هم فلسطينيو الأصل والجنسية، ومقيمون في فلسطين أباً عن جد (كما ورد بلائحة الطعن)، ومالكون لقطعة الأرض رقم (57) حوض طبيعي رقم (2) من أراضي عجول قضاء رام الله، والواردة تحت الرقم (3) من حوض خلة العبهره رقم (15) حسب جدول الحقوق المعلن عنه في دائرة التسوية موضوع الاعتراض رقم (2012/5)، ويسكنون هذه الأرض، ويفلحونها، ويقتاتون منها، ويتمتعون بجميع الحقوق المنصوص عليها في القانون الأساسي الفلسطيني باعتبارهم مواطنين فلسطينيين.
2. إن مورث الطاعنين تقدم بالاعتراض رقم (2012/5) لدى محكمة التسوية الخاصة بمدينة روابي، معترضاً على تسجيل قطعة الأرض موضوع الاعتراض باسم المطعون ضدها الرابعة، والذي تم رده بتاريخ 2013/06/13م، وقد تقدم مورث الطاعنين بالاستئناف رقم (2013/476)، وأثناء السير في إجراءات الاستئناف توفي، وقام الطاعنون باعتبارهم الورثة بتوكيل محام لتمثيلهم في الاستئناف المذكور، ومتابعة إجراءاته، وتقدموا بلائحة استئناف معدلة حسب الأصول.
3. استندت محكمة التسوية لمدينة روابي بحكمها المستأنف والمطعون ضدها الرابعة إلى القرارات المطعون بعدم دستورتها في هذا الطعن.
4. الطاعنون وعملاً بأحكام المواد (24 و 25 و 27 و 28 و 29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والمادة (103) من القانون الأساسي المعدل، يدفعون بعدم دستورية القرارات محل هذا الطعن، وذلك كونها تخالف مبدأ دستورياً منصوصاً عليه في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وهو الحق بالملكية الخاصة، والتي لا يجوز نزعها إلا للمصلحة العامة وفق شروط معينة، ووفقاً لما نصت عليه المادة (21) من القانون الأساسي المعدل، ولما ورد في ديباجة القانون الأساسي. وأن هذه القرارات المطعون بعدم دستورتها تتعلق باستملاك قطع أراضي لمصلحة الشركة المطعون ضدها الرابعة، وهي شركة مساهمة خصوصية محدودة تسعى لتحقيق الربح والثراء لمصلحة مساهميها فقط، وليس تحقيقاً للمصلحة العامة. كما أن المواد المطعون بعدم دستورتها تخالف أحكام المادة (32) من القانون الأساسي، كونها تمس بحق

الطاعنين المكفول بالقانون الأساسي، ومنها حق الملكية الخاصة، وعدم جواز نزاعها أو المساس بها إلا للمصلحة العامة، وفق شروط وإجراءات معينة غير متوافرة في نصوص المواد المطعون بعدم دستوريتها.

بالإضافة إلى مخالفات دستورية أخرى تشوب القرارات المطعون بعدم دستوريتها، توجب الحكم بعدم دستورية المواد المطعون بعدم دستوريتها.

وطلب الطاعنون قبول الطعن شكلاً لاستيفائه الشروط الشكلية، وقبول الطعن موضوعاً، والحكم بعدم دستورية القرارات المطعون بعدم دستوريتها، وإلغاء كل ما ترتب و/أو نشأ عن النصوص المطعون فيها من آثار و/أو إجراءات و/أو قرارات، وإلغاء كل ما يترتب عنها.

بتاريخ 2016/12/07م، تقدم النائب العام بلائحة جوابية نيابة عن المطعون ضدهم من الأول وحتى الثالث، تلخصت بأن الطعن واجب الرد شكلاً وغير مسموع قانوناً، وغير مقبول شكلاً، وواجب الرد لعدم الاختصاص، كون أن القرار المطعون بعدم دستوريته هو قرار إداري يُطعن فيه أمام محكمة العدل العليا، وأن القرار المطعون فيه لم يخالف أحكام المادتين (21 و 32) من القانون الأساسي، وقد صدر وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك النافذ، وقد طلب في نهايتها رد الطعن شكلاً و/أو موضوعاً، وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، ومصادرة الكفالة النقدية لصالح الخزينة.

بتاريخ 2016/12/13م، تقدمت المطعون ضدها الرابعة بواسطة وكيلها بلائحة جوابية، تلخصت بأن الطعن واجب الرد لانتفاء المصلحة، ولانعدام الخصومة، ولعدم الاختصاص كون القرارات محل الطعن هي قرارات إدارية، وواجب الرد كون الطعن مخالفاً للأصول والقانون وأصول الطعون أمام المحكمة الدستورية العليا، وأن ما ورد في البنود (1 و 2 و 3) من لائحة الطعن غير منتج، وأنها هي المالكة والمتصرف القانوني في قطعة الأرض المشار إليها في لائحة الطعن بعد أن انتقلت إليها الملكية وفق القانون، وبعد مراعاة الإجراءات الشكلية والموضوعية والقواعد الدستورية، وأن القرارات المطعون بعدم دستوريتها لا تخالف أحكام المادتين (21 و 32) من القانون الأساسي، وأن مشروع مدينة روابي قد حقق منافع عامة متعددة، وقد طلبت بالنتيجة رد الطعن مع تضمين الطاعنين الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

المحكمة

بالتدقيق، وبعد الاطلاع على الأوراق والمدولة وفحص ما ورد في لائحة الطعن من ادعاءات بعدم دستورية القرارات محل الطعن، لذا لا بد من بيان أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل أفرد المحكمة الدستورية العليا بتنظيم خاص حدد قواعده في المادة (103) منه، فناط بها دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها، وتتولى تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، كما حددت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، اختصاصات المحكمة، إذ نصت على أنه تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلي:

1. الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث، وواجباتها واختصاصاتها.

3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي، والآخر من جهة أخرى منها.
5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.
- وبالنظر إلى القرارات والمواد الواردة في محل الطعن وبخصوص قرار رئيس دولة فلسطين رقم (136) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لغايات المنفعة العامة، والقرار المتمثل بقرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (12/97/01م.و.س.ف) لعام 2009م، بشأن استملاك أراضي للمنفعة العامة. وحيث أن قرار الاستملاك هو إجراء قانوني تتمكن الإدارة بمقتضاه من نزع ملكية عقار من مالكة بغية تحقيق النفع العام لقاء تعويض عادل، وبالتالي فإنه من الناحيتين الفقهية والقضائية، فإن الطبيعة القانونية لهذه القرارات هي أنها قرارات إدارية، ذلك أن كل من قرار رئيس دولة فلسطين بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريته، وقرار مجلس الوزراء بما اشتمل من مواد والمطعون بعدم دستوريته أيضاً قد صدر عن كل منهما وفقاً للاختصاص التنفيذي والإداري لكل من رئيس الدولة ومجلس الوزراء وفق أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م النافذ. وبالتالي لما كانت هذه القرارات هي قرارات إدارية صدرت واتصلت بعمل من أعمال الإدارة، واختصت في حالة استملاك لقطع أراضي محددة، فإن الرقابة القضائية عليها تخضع لرقابة محكمة العدل العليا، وتخرج عن تخوم اختصاص المحكمة الدستورية العليا المنصوص عليها حصراً في قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، والتي من المستقر فقهاً وقضياً أن اختصاصها ورقابتها تتحدد في الرقابة على مخالفة القواعد القانونية التي تنصف بالعموم والتجريد لنص دستوري. وبناءً عليه، لا يسعف الطاعنين دفعهم في لائحة الطعن أن القرارات محل الطعن قد خالفت القانون الأساسي الفلسطيني، ذلك أن هذه القرارات ووفقاً لما تم بيانه هي قرارات إدارية تخضع للطعن بالإلغاء أمام محكمة العدل العليا وفقاً لصلاحيات القضاء الإداري في الرقابة على مشروعية القرار الإداري (قرار الاستملاك)، ومعالجة أركان هذا القرار سواء من ناحية الأركان الشكلية من حيث ركن الاختصاص وسلامة إجراءات الاستملاك أو من ناحية الأركان الموضوعية والمتعلقة بالمحل والسبب والغاية من قرار الاستملاك، والموازنة بين منافع ومضار قرار الاستملاك. وتأسيساً على ما تقدم، نجد أن الطعن في عدم دستورية المواد والقرارات محل الطعن الدستوري رقم (2016/12) خارج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة عدم قبول الطعن لعدم الاختصاص، وتقرر عملاً بأحكام المادة (45) من قانون المحكمة الدستورية العليا مصادرة قيمة الكفالة.